

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الثامنة والسبعون



تعديل على قائمة الجزاءات الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها

وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين العمل بالتعديل على قائمة الجزاءات المرافقة، والصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها فوراً دون تأخير، وذلك وفقاً للآليات والإجراءات والقواعد المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ .

S/RES/2799 (2025)

الأمم المتحدة

Distr.: General
6 November 2025



القرار 2799 (2025)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 10036، المعقودة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

إن مجلس الأمن،

إنه يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية وإلى تلك المتعلقة بنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، بما في ذلك القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2178 (2014) و 2253 (2015) و 2368 (2017) و 2396 (2017) و 2462 (2019) و 2664 (2022) و 2734 (2024) و 2761 (2024)، وكذلك إلى المبادئ والأهداف الرئيسية الواردة في قراره 2254 (2015)،

وإنه يؤكد من جديد التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وكذلك دعمه المستمر لشعب الجمهورية العربية السورية،

وإنه يشير إلى عزمه على تعزيز إعادة الإعمار والاستقرار والتنمية الاقتصادية في الجمهورية العربية السورية على المدى الطويل، مع التشديد على أن هذه الجهود ينبغي أن تكون متسقة مع سلامة وفعالية نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة،

وإنه يرحب بالتزامات الجمهورية العربية السورية بضمان وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وأمن وسريع ودون عوائق بما يتفق مع القانون الدولي الإنساني؛ ومكافحة الإرهاب بما يشمل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من جماعات وأفراد ومؤسسات وكيانات؛ وإنه يشير كذلك إلى توقع أن تتخذ الجمهورية العربية السورية تدابير حازمة للتصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب؛ وحماية حقوق الإنسان لجميع السوريين وسلامتهم وأمنهم بغض النظر عن العرق أو الدين؛ ومكافحة المخدرات؛ والنهوض بالعدالة الانتقالية؛ وكفالة عدم الانتشار والقضاء على أي بقايا أسلحة كيميائية؛ وضمان الأمن والاستقرار الإقليميين؛ فضلا عن إقامة عملية سياسية شاملة يقودها السوريون ويمتلكون زمامها، وإنه يعرب عن التوقع بأن تقي الجمهورية العربية السورية بهذه الالتزامات وسائر الالتزامات المتعهد بها للشعب السوري بأسره،



25-17952 (A)



S/RES/2799 (2025)

وإن يؤكد من جديد ضرورة أن تقوم جميع الدول الأعضاء، بما في ذلك سوريا، بمنع وقمع الأعمال الإرهابية التي يرتكبها على وجه التحديد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والمقاتلون الإرهابيون الأجانب وغير ذلك من الجماعات الإرهابية، على نحو ما حدده مجلس الأمن، بمن فيهم الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة،

وإن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - **يقرر** شطب اسمي أحمد الشرع، المدرج على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة باسم أحمد حسين الشرع (QDi.317)، وأنس حسن خطاب (QDi.336) من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة؛

2 - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.